

الجريدة الرسمية - العدد ١٤ تابع (ب) في ٧ أبريل سنة ٢٠٢٢ ٣

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
وللائحه التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية
الحكومية من أعمال المنفعة العامة والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة الدوية
الابتدائية للبنين رقم (١) ، بالرقم التعريفي (٢٢٠٠٥٣١) ، والكائنة بحوض دابر الناحية
غرة (٩) ، قسم ثان، مركز بنى سويف، محافظة بنى سويف، بمساحة مقدارها (٣٦١, ٣٨٤١) م^٢ .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه في المادة
السابقة ، والمبين موقعه ومساحته وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم
التخطيطي والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

مذكرة إيضاحية

للمعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع:

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة الدوية الابتدائية للبنين رقم (١) بالرقم التعريفى (٢٢٠٠٥٣١) بمحافظة بنى سويف .

العرض:

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة بنى سويف بتاريخ ٢٠٢١/١/١٠ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة الدوية الابتدائية للبنين رقم (١) بالرقم التعريفى (٢٢٠٠٥٣١) بمحافظة بنى سويف لصالح العملية التعليمية ؛ حيث إنها فى حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ، وتم إغلاقها لخطورة حالتها الإنشائية ، وهى كائنة بحوض داير الناحية - فمرة (٩) - قسم ثانٍ - مركز بنى سويف - محافظة بنى سويف .

٣ - أصدر المجلس التنفيذى لمحافظة بنى سويف قراره رقم (٤٠) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٣ ، بالموافقة على تقرير صفة النفع العام لعدد (٤) من المدارس ، منها المدرسة المذكورة ؛ وذلك تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزع الملكية .

٤ - أقام الملاك الدعوى رقم ٢٠٣٣ لسنة ٢٠٠٥ م.ك حكومة بنى سويف ، طالبين فى ختامها الحكم بإنهاء العلاقة الإيجارية لعين التداعى ، والمشغول بالمدرسة المذكورة ، وقد قضت المحكمة بفسخ عقد الإيجار موضوع الدعوى المؤرخ فى ١٩٧٠/٨/١ ، وتسليمه خالياً من الأشخاص والشواغل .

الجريدة الرسمية - العدد ١٤ تابع (ب) فى ٧ أبريل سنة ٢٠٢٢ ٥

٥ - تم سداد التعويض المبدئى ، وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية ،
وهى مديرية المساحة بمحافظة بنى سويف ، بمبلغ قدره مائة ألف جنيه ، بموجب أمر الدفع
الإلكترونى رقم (٢٩٢٠.٦٠٠٢٢٣٧٢٢٢.GP) الصادر بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢١

٦ - تبلغ مساحة العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة (٣٦، ٨٤١م)٢، وحدوده كالتالى :

الحد البحرى : جار سكنى بطول : (٥، ١٣م) ، و(١١م) ، و(٦٩، ٢٨م) ، بإجمالى
طول : (١٩، ٥٣م) .

الحد القبلى : جار سكنى بطول : (٦٠، ٢٠م) ، و(٧٠، ٠م) ، و(٤٠، ٢١م) ، بإجمالى
طول : (٧٠، ٤٢م) .

الحد الشرقى : شارع بطول : (٨٥، ١٣م) .

الحد الغربى : جار سكنى بطول : (٣٠، ٢٣م) .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين ، طبقاً للكشف المرفق .

الراى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار
رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذى نص فى مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية
التعليمية الحكومية ، وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون
رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظراً للحاجة الماسة
للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة؛ حيث إنه يقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة؛
لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛
لأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

د. طارق شوقى

١. الجريدة الرسمية - العدد ١٤ تابع (ب) في ٧ أبريل سنة ٢٠٢٢



